

مذكرة رقم ٢٠١٩

آلية إجراء تصحيح الخطأ المادي على إفادات
النجاح والرسوب للشهادات الرسمية

إلحاقاً بالتعميم رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ الموجه إلى المناطق التربوية في المحافظات ودائرة الامتحانات الرسمية حول إصدار إفادات النجاح بدل عن ضائع للشهادات الرسمية،

وحيث إن البند "ثالثاً" من هذا التعميم قد حظر على المناطق التربوية إجراء أي تصحيح مادي على السجلات الورقية قبل إجراء هذا التصحيح في دائرة الامتحانات الرسمية وفق الأصول القانونية المتبعة ومن ثم إبلاغه إلى المناطق التربوية،

وبناءً عليه، تحدد آلية تصحيح الخطأ المادي على السجلات الورقية وفقاً لما يلي:

- ١- تقديم كتاب خطي من قبل صاحب العلاقة أو من إدارة المدرسة أو الثانوية إلى المنطقة التربوية يتضمن طلب تصحيح الخطأ المادي ويرفق به المستندات التالية:
أ - بيان قيد إفرادي أصلي (لصاحب العلاقة).
ب - الشهادة الأصلية موضوع التصحيح.
- ٢ - على المنطقة التربوية إجراء ما يلي:
أ - إرفاق المستند الذي ترشح بموجبه صاحب العلاقة للامتحانات الرسمية.
ب - تصوير اللائحة الاسمية العائدة للمرشح في التعليم الخاص أو الرسمي.
ج - إبداء الرأي في كل حالة من حالات تصحيح الخطأ المادي وإحالة الملف إلى دائرة الامتحانات الرسمية لإجراء اللازم وفق الأصول القانونية.
- ٣- يتم التصحيح المطلوب على السجلات في دائرة الامتحانات الرسمية بناءً لإقتراح رئيسة هذه الدائرة وبعد موافقة المدير العام للتربية ومن ثم في المنطقة التربوية المعنية وفق الأصول القانونية.
- ٤- في حال وجود قرار قضائي بالتصحيح، يرفق بالملف ويُحال إلى دائرة الامتحانات الرسمية لإجراء اللازم وفق الأصول القانونية وبعد موافقة المدير العام للتربية.
- ٥- يلصق على طلب التصحيح طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل (ألف ليرة لبنانية).

٦- يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذه المذكرة.

بيروت في

٢٠١٩

المدير العام للتربية
رئيس اللجان الفاحصة

فادي يرق

طبق الأصل
الديوان

